مجلة عصور الجديدة- فصلية مصنفة ج- المجلد 11- العدد 2 (جوان) 1442هـ/2021م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

واقع الشركات الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي على ضوء المصنفات الفقهية ما بين القرنين 7 و9 الهجريين (13-15م).

The reality of agricultural companies in the Islamic Maghreb in light of the jurisprudential compilations between the century: 07-09 AH / 13-15 AD

اسم ولقب المؤلف المرسل: زيان مكي- Mekki Ziane صص231-247
الدرجة والعنوان المهني: طالب دكتوراه علـوم ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان. (الجزائر)
البريد الإلكتروني: zianemekki58@gmail.com
اسم ولقب المؤلف الثاني: أ.د: مبخوت بودواية- Boudouaya Mebkhout
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان.
البريد الإلكتروني: boudimeb2006@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال:2021/03/01 تاريخ المراجعة:2021/04/04 تاريخ القبول:2021/05/07

ملخص: تتناول هذه الدراسة مختلف العقود التي كانت تربط بين مُلاّك الأرض والفلاحين العاملين فيها ببلاد المغرب في فترة ما بعد الموحدين، وهو ما سمي عند بعض المؤرخين والفقهاء في تلك الفترة بالشركات الزراعية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة استغلال الأراضي الزراعية خلال هذه الفترة التي تميزت بكثرة الحروب والفتن السياسية خاصة في ظل تقاسم السلطة على أرض المغرب بين ثلاث دول تسعى كل منها إلى وراثة حكم الموحدين، وهو ما جعل قادة الجيش ورجال الدولة يهتمون بأمور الحرب والسياسة، ويوكلون ما بأيديهم من الأراضي لعمّال يخدمونها بصيغ مختلفة من العقود التي تعددت أنواعها، وظهرت أهميتها وانعكاساتها على الاقتصاد وعلى المجتمع، كما نستخلص من خلالها طبيعة العلاقة بين السلطة المدنية والقوى العاملة بالريف، ورغم الإشارات التي حظي بها هذا الموضوع من طرف بعض المهتمين بتاريخ المغرب في فتراته المختلفة، إلا أننا نعتقد أنه يحتاج إلى تسليط مزيد من الضوء على الكثير من جوانب الغموض فيه، وبخاصة في هذه الفترة، ولذلك حاولنا في هذه الورقة البحثية أن نبيّن علاقة الوضع السياسي بهذه الشركات الزراعية وأنواع هذه العقود وأركانها وفحواها ومجالاتها و مآلاتها

ومدى التزام المتعاقدين بمضمونها، وكيفية تعامل الفقهاء مع مظاهر الإخلال بهذه العقود، باعتبارها من القضايا الشرعية التي أشغلتهم، لكثرة ورود الاستفسارات والشكاوى حولها، وخاصة خلال هذه الفترة التي بيّنا خصوصية وضعها السياسي، وهو ما يظهر في النوازل والفتاوى التي عالجت هذا الموضوع والتي ركّزنا على ثلاثة منها هي كتاب المعيار للونشريسي والدرر المكنونة للمازوني وجامع مسائل الأحكام للبرزلي لارتباطهم بمكان البحث وزمانه.

الكلمات المفتاحية: الشركات الزراعية؛ الأرض؛ الملكية؛ العقود الفلاحية؛ المغرب الإسلامي؛ المصنفات الفقهية.

ABSTRACT : This study deals with the various contracts that were linked between the landowners and the peasants who were working in the countries of the Maghreb during the post-Almohad period, which was called by some historians and jurists in that period the agricultural companies.The importance of this study lies in identifying the nature of the exploitation of agricultural groundsduring this period, which was in essencemarked by the great numbers of wars and political strife, especially in light of the sharing of power on the land of Morocco between three countries which sought to inherit the rule of the Almohads. This pushed the leaders of the army and statesmen to give importance to war and politics and authorize the laborers to cultivate the agricultural soils under different forms of contracts. This process had a good economic influence on society, and it brought a great interest on investigatingthe nature of the relationship between the civil authority and the rural workforce. In spite of being the interest of some historians who deal with the history of Morocco and its various periods, we believe that it needs to shed light on many aspects of its ambiguities, especially in this period. In this research paper, we will show the relationship betweenthe political status and the agricultural companies and the types of these contracts, their pillars, contents, fields, and outcomes, the extent of the commitment of the contracting parties to their content, and how the jurists dealt with the breaches of these contracts as one of the legal issues that preoccupied them and the large number of inquiries and complaints about them. All these issues coincided with a rigid political situation, and all of them were the subject of the advisory opinions(Fatawa and the nawazil). For more illustration, we"ve focused on three books: el- mi'yar by al-wansharisi , the doraral-macnoona by the Mazoni , and jamea massael el ahkam by Al-Borzoli. They all had a link with the place and time of the research.

Key words: agricultural companies; Earth; Property; Agricultural contracts; Islamic Maghreb; Jurisprudence compilations.

مقدمة: الشركات الزراعية هي عقود العمل التي تجمع بين بين المزارعين ومُلّاك الأرض أو العلاقات الإنتاجية مثلما سمّاها بعض الباحثين، وقد نشأت هذه العلاقات نتيجة استئثار فئة قليلة من أصحاب الحظوة لدى السلاطين بمساحات شاسعة من الأرض، شملت الوزراء والولاة والفقهاء والكُتّاب وقادة الجيش والجند وشيوخ القبائل العربية وغيرهم من العائلات الوجيهة، وساهم نظام الإقطاع الزراعي في سيادة هذا النوع من الملكية للأرض. وإذا كانت طبيعة ملكية الأرض قد أثارت اهتمام الباحثين فإن أنماط استغلالها لم تلق ذلك الاهتمام في حدود علمنا إلاّ في إشارات من بعض الباحثين، على غرار الباحث إبراهيم القادري بوتشيش الذي أشار إلى الموضوع تحت عنوان العلاقات الإنتاجية في كتابه إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ومختار حساني في الجزء الثاني من كتابه تاريخ الدولة الزيانية، إضافة إلى بعض الإشارات العابرة في الدراسات الأكاديمية التي اعتنت بالناحية الاقتصادية من تاريخ المغرب الإسلامي وخاصة الزراعة، لكن تبقى الحاجة ماسة في نظرنا لمعالجة ما يطرح من إشكاليات حول أهمية هذه العقود و أنماطها ومدى الالتزام بها؟ وأثرها على الدولة وعلى المجتمع؟ و آراء الفقهاء في شروطها، وجهودهم في معالجة الخصومات والشكاوى الناجمة عنها؟ وطبيعة العلاقة بين طرفي العقد؟

ورغم تحديد إطار البحث زمانا ومكانا والتركيز على فقهاء المغرب في معالجة الموضوع إلا أن الضرورة دفعتنا إلى البحث في عمق التاريخ الإسلامي لتأصيل هذه العقود والاستئناس ببعض الآراء الفقهية لفقهاء من المشرق الإسلامي لتوضيح الاختلافات وتحديد الفرق بينها وبيان الحجج التي ساقها هذا الفقيه أو ذاك. و الغاية من ذلك هي الوقوف على واقع الشركات الزراعية بالمغرب الإسلامي في هذه الفترة من تاريخه، و وضعية المزارعين وطبيعة العلاقة بينهم وبين ملاّك الأرض وأهمية هذه الشركات في استغلال الأرض الزراعية.

1- عوامل نشأة الشركات الزراعية: لقد كان أصحاب الأرض من كبار المُلاّك يفضلّون حياة الاستقرار والدعة في المدينة، ولا يد لهم في خدمة الأرض[1]، ولم يكن يهمهم من هذه الأراضي إلا ريعها لاشتغالهم بالغزو وأمور السياسة وجمع الخراج؛ فقد ذكر الحسن الوزان أن: أعيان مدينة فاس بالمغرب الأقصى الذين يملك أغلبهم أراض خصبة في سفوح زلاغ[2] "ذات غلال وافرة من الكروم وغيرها."[3] كانوا بحاجة إلى يد عاملة لخدمتها، وبالتالي كان هؤلاء يستغلون أراضيهم بواحد من أسلوبين: إما كرائها لمضاربين عقاريين أو متقبلين- وهم

وسطاء يقومون بدورهم بتأجير الأراضي للمزارعين البسطاء مقابل حصة من الإنتاج- أو توظيف مزارعين بعقود مختلفة تكون محل اتفاق بينهم؛ فيعمدون إلى من يخدم لهم أراضيهم من المزارعين الذين لا يملكون أراضي لخدمتها أو أولائك الذين لا تفي ملكياتهم الصغيرة بالغرض، ولا تحقق اكتفاء أسرهم من الغذاء؛ فيبحثون لأنفسهم عن أعمال إضافية، يرفعون بها مواردهم ويوفّرون بها حاجاتهم،[4] أو أولئك الذين تعوزهم الوسائل الضرورية لخدمتها، ويضاف إليهم المزارعين الذين فقدوا أراضيهم بفعل الحروب، وأصبحوا عُمّالا بعقود شراكة مع أصحاب الأرض الجدد.[5] وقد يجد أصحاب الأرض شُحًّا في اليد العاملة إذا كان الإنتاج وافرا ويتطلب عدد كبيرا من العمال، أو كانت الأرضي واسعة، مثل سهول باجة الواقعة على بعد 65 ميلا عن مدينة تونس، فرغم العدد الكبير من الفلاحين إلا أن وفرة الإنتاج بها واتساع باديتها جعل من عدد العاملين فيها غير كاف لزرع الحقول، فيعمد أصحابها إلى توظيف الأعراب لزرع جزء كبير منها، ومع ذلك تبقى أراضي كثيرة بورا.[6]

وبالتالي تفضي هذه الحاجة المتبادلة بين أرباب الأرض والعمّال فيها إلى ضرورة إيجاد عقود تجمع بينهما على أساس المصلحة المشتركة، وتكون هذه العقود بصيغ مختلفة أصطلح على تسميتها بالعلاقات الإنتاجية أو الشركات الزراعية،[7] وكثيرا ما أشارت المصادر إلى العلاقات التي تجمع طرفي هذه العقود واهتمام كل منهما بالأخر فقد كان: "الجند يرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يربي التاجر تجارته."[8] لخدمة الأراضي التي يتملكونها أو يُقطعونها في الغزو. ويظهر أن علاقات الشراكة أو الشركة الإنتاجية هذه لم تكن تخدم فقط كبار الملاّك، الذين يترفعون عن خدمة الأرض،[9] بل خدمت كذلك المزارعين البسطاء، الذين وجدوا فيها خير ضمان من قسوة الطبيعة المفضية إلى ضياع المنتوج حينا، وجور المُتقَبِّلِينَ أو العاملين على الضرائب أحيانا أخرى، ورغم ذلك تدلنا المصادر أن هذه الشركات لم تخلُ من الخلافات المتكررة بين المزارعين وبين كبار ملّاك الأراضي والتي ملأت بطون كتب النوازل كما يظهر من خلال هذه المصادر أنها- الشركات- لم تكن تلتزم الأطر الشرعية في الكثير من الأحيان.[10] ونتيجة لتكرر هذه الخلافات والمخالفات وُجِدت الضرورة التي بررت فيما يبدو لبعض الفقهاء النزول إلى ما تقرر لدى الفلاحين من أحكام تخالف الشرع عند تعذر عقدها على ما يوافقه.[11]

2- أنواع الشركات الزراعية: قبل أن نخوض في أنواع هذه الشركات أو العلاقات الإنتاجية, يجب أن نعلم بأن جوهر هذه الشركة هو العقد الذي تقوم على أساسه، والذي يُفَصَّلُ في البنود التي يجب أن يتفق عليها الشريكان في كتاب العقد، فيكتب اسم كل منهما، وموضع الشركة ومكانها وزمانها، وغيرها من النقاط التي بيّنها البرزلي بقوله عن المساقاة كمثال من أمثلة الشركة: "فيسمّى في عقد المساقاة المتساقيان، والمساق به، وموضعه، وجنسه، وتحديده، وأن يكون ماله أصل ثابت، ويذكر الأجل، ويكون بالأعوام الشمسية، ولا يكون لدون عام، ويذكر أن على المساقي عملا عليه من حفر و عمل، لا يبقى بعده ككنس العين وتنقية السرب والحد و الخرط وتسمية ما لكل واحد منهما من الثمرة والمعرفة بقدر ذلك كله." [12] ويبيّن مقدار مساهمة كل طرف من الطرفين في عملية الإنتاج؛ فعادة تكون الأرض هي أهم ما يقدمه المالك، والمجهود أهم ما يقدمه المزارع، أما بقية عناصر أو أدوات الإنتاج من زرِّيعة (حبوب الزرع) ووسائل ودواب فيحدد المساهم بها في العقد، وعلى أساس مساهمة كل من الطرفين تُحدّد حصّته في المحصول.[13] وتَبرز على العموم هذه العقود بالصّيغ الأتية:

2. 1- المزارعة: هي معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلّة بينهما على ما شرطا، وذلك بأن يقول مالك الأرض للمزارع: دفعتها إليك مزارعة بكذا، ويقول المزارع قبلت[14]؛ فهي عقد ببعض الخارج من الزرع[15]، ويشمل هذا العقد ركنان هما: العاقدان والمنفعة.[16] كما وردت المزارعة باسم المحاقلة[17] والمخابرة[18]، ويتم تداول هذه المصطلحات منفصلة عن المزارعة في بعض المصادر، وفي أخرى جعلت المخابرة رديفة للمساقاة كما في فتاوى البرزلي[19]، وذكر ابن رحال المعداني أن ابن عرفة لخّص المزارعة بقوله: "المزارعة الشركة في الحرث"[20]، واختلفت الآراء الفقهية بخصوص المزارعة، بين من يرى بعدم جوازها[21] مثل أبي حنيفة[22] الذي قيدها- حسب الجزيري- بأن تكون آلات الزرع والبذر بين صاحب الزرع والعامل،[23] والشافعية الذين يرون أنه إذا كان البذر على المالك تسمى مزارعة؛ فإذا كان البذر على العامل تسمى مخابرة، وكلاهما ممنوع عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها[24]، وهناك من يرى أنها مقيّدة بشروط،[25] حيث يقول الحنابلة بجوازها، ويخصّون المالك بدفع البذور[26]، وقال المالكية أن شرط جواز المزارعة ألاّ تشتمل الشركة على أجرة الأرض، أو بعضها بما يخرج منها؛ فمتى سلمت من هذا تَحِل إذا تساويا في

الربح[27]، ولهذا نلاحظ أن أغلب الفتاوى الواردة في النوازل ببلاد المغرب الإسلامي تشترط أنه إذا مدّ صاحب الأرض شريكه بالبذر- على سبيل المثال- صحت المزارعة. وإلا فلاح تصح، كما منع الفقهاء المزارعة في القطن لأعوام لأنها مساقاة ومزارعة في آن واحد،[28] بينما منهم من يرى بجوازها بدون شروط، فقد نقل ابن قيم الجوزية بجوازها مطلقا، بدليل حادثة إبقاء الرسول- صلى الله عليه وسلم- لليهود بخيبر وعدم إجلائهم عنها، على أن يخدموها ويقسم ثمر ما تنتجه مناصفة بينه وبينهم حسبما ورد في الحديث النبوي- الذي أخرجه أبو داود في الخراج، وقال سنده صحيح-[29]، واستدلّوا على ذلك بالقول أن دفع الأرض إلى العامل دون البذر جائز، وذكر ابن قيم الجوزية أن بعض أهل العلم قالوا: "إنه لو قيل باشتراط كونه- يقصد البذر- من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض بموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خيبر"[30]، ولكنه وفّق بين الرأيين بقوله: "والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض ولا يشترط أن يختص به أحدهما".[31] وقد أورد الونشريسي فتوى لابن رشد تجيز شركة المزارعة لا يقدّم فيها العامل غير عمله، وقال: "إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا"[32]؛ فيقوم صاحب الأرض بدفع أرضه مع البذور والبقر لشخص ما يلتزم بالعمل في الحرث والزرع على أن يكون له نصيب معلوم من المحصول يُتّفق عليه في العقد.[33]

والخلاصة أنه قد جرى العمل في أرض المغرب بعدم صحة مقابلة الأرض بالبذر كما ينص عليه مذهب مالك.[34] ورغم ذلك يظهر من غالب النوازل الفقهية لبلاد المغرب أن المزارعين كانوا يشتركون في وسائل الإنتاج الزراعي، ويحرصون على توثيق ذلك بحضور شهود عدول. فيُخرج كل من الشريكين ثورا للحرث ويشتركون في الزرّيعة ويعملان إلى جنب في الزرع والحصاد والنقل والدرس ثم يقسمان الغلّة على حساب اشتراكهما.[35] وبحضور الشريكين إذ وردت في كتاب الدرر المكنونة للمازوني نازلة بأن رجلين اشتركا في زرع وغاب أحدهما عند الحصاد، فكان الجواب بأن: "على الثاني أن يقسمه برأي الحاكم وإلا فالقسمة باطلة."[36] ونلاحظ أن الشروط التي جاء بها الفقهاء هي لمنع الغبن والضرر عن الشريكين ودرء ما يمكن أن يحصل من الخصومات والشبهات في هذه الشركة. و خاصة لحماية صاحب العمل الذي اشترطوا له:" أن يختبر الأرض، وأن يختبر الزوج (وهو الزوج من

البهائم المستعملان في الحرث وقلب الأرض)، وأن لا يشترط عليه صاحب الأرض عملا غير المزارعة."[37] وتعد المزارعة الأكثر انتشارا لغلبة زراعة الحبوب على بقية المزروعات، ولأن طبيعة الوضع السياسي للمغرب الإسلامي في الفترة محل الدراسة جعلت المزارعين الذين فقدوا أراضيهم بسبب الحروب المتكررة ينتظمون مع مالكي أراضيهم الجدد في عقود شركة المزارعة قصيرة المدى[38]، وهو ما يظهر في كثرة عقود المزارعة بالمقارنة مع المغارسة من خلال نوازل هذه الفترة.[39] أو بسبب طبيعة ملكية الأرض كما أشرنا سابقا إذ انحصرت في يد الأعيان، وأصبح الكثير من سكان البادية لا يملكون أراضي فيلجئون إلى عقد المزارعة مع ملّاكها من أهل المدن، مثل بادية فاس فسكّانها الذين لا يملكون الأرض يزرعونها مناصفة مع مالكيها القاطنين بالمدينة.[40] وتكون شركة المزارعة سارية لسنة واحدة مرتبطة بحصاد المحصول, مع إمكانية تمديدها إلى سنوات عديدة.[41] أو فسخها في حال ما إذا أخلّ أحد الشريكين بالعقد، وما أكثر حوادث هذا الإخلال التي أوردتها كتب النوازل كفرار المزارع بعد القليب- الحرث- أو عدم تقديمه لقسطه من الزرّيعة أو عدم إعانة رب الأرض للمزارع أثناء العمل وما إلى ذلك. أمّا من حيث الشكل فهي لا تختلف عن الشركات السابقة في تقاسم المحصول على حسب مساهمة كل من الشريكين في عناصر الإنتاج.[42] وغالبا ما تنشأ الخصومات بسبب عدم التزام أحد الشريكين بالاتفاق أو الجور على الشريك الثاني، مثل رب الأرض الذي يقوم بإشراك شريك ثان دون علم الشريك الأوّل،[43] أو قيام أحد الشريكين بزرع قطعة لم يطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد.[44] ومنها أن الشريك يرفض العمل بعدما تعاقدا على ذلك.[45] أو من يزرع الأرض بمحصول غير الذي تم الاتفاق عليه.[46] ومن تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها.[47]

2. 2- المساقاة : لفظها مشتق من السقي[48] لأنه أعظم عملها وأصل منفعتها،[49] وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء شائع من ثمره، والمراد بالشجر: كل نبات يبقى في الأرض سنة أو أكثر.[50] وقد جرت العادة في بلاد المغرب كغيرها، أن يستأجر مالك الأرض مزارعا لسقي أملاكه ورعايتها وتنقيتها وحراستها، ودفع السائبة عنها وجني ثمارها عند نضجها.[51] وتكون هذه الشركة بموجب عقد يسمى عقد المساقاة كما فصل في ذلك البرزلي، ويشمل خمسة أركان هي: المتعاقدان، والعقد (أي الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط)، والعمل، وما يشترط للعامل، والصيغة،[52] التي اشترط فيها المازوني في نازلة من نوازله لفظ "ساقيتك

وعاملتك أو عبارة تدل على ذلك"[53]، ولم يجوّز أبو حنيفة هذا النوع من العقود كذلك،[54] أما الشافعي فقد جوزها على النخل والكرم فقط،[55] وهي جائزة عند أحمد في جميع الشجر المثمر.[56] كما أنها جائزة كذلك في مذهب مالك ولكن بشروط: فلا تصح عند المالكية إلا إذا كان الشجر أو النخل قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا لِأَنْ يثمر في عامه الذي وقع فيه العقد، وإلا فلا يصح. وإذا كان فيه جزء من الشجر كبير وجزء آخر صغير ولكن عُدَّ الصغير أكثر من الثلث لا يصح.[57] والشرط الثاني ألاّ يكون في أصول الحقل ثمر.[58] كما أنها لا تصح في الشجر الذي له أصل وليس له ثمر كالصنوبر والصفصاف، أما ما ليس له أصل وله ثمر كالخضر وغيرها فلا تصح إلا بشروط [59] هي:

1- أن يكون قد برز من الأرض ليكون شبيها بالشجر. ولهذا سَمَّى الإمام مالك في الموطأ المزارعة مساقاة إذا كان الزرع خارجا ومستقلا.[60]

2- أن يكون مما يخلف بعد قطعه.

3- أن يعجز صاحبه عن تمام سقيه.

4- أن يخاف موته إذا لم يتعاقد مع غيره على سقيه.

5- ألا يكون صلاحه قد ظهر.[61]

وقد جوّز فقهاء بلاد المغرب لطرفي المساقاة أن يأكل كل منهما من نصيبه من الغرس حسب نازلتين ذكرهما المازوني.[62]

والخلاصة أن المساقاة تجوز مطلقا في الثمار والورد والياسمين والقطن ونحو ذلك. ولا تجوز في البقل والقصب والقرط والموز و نحوها.[63] أما الأرض الفارغة الموجودة بين الأشجار والتي تسمى بالبياض، فقد اشترط المازوني- في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة- على المزارع أن يزرع من ماله الخاص بياض الجنان وينقيها ويحدّها ويدرسها ثم يقسم غلتها مع صاحب الأرض.[64] ولم تكن المساقاة عقد بين رّب الأرض والعمّال فقط فقد كان حكّام الموحدين عند سيطرتهم على بلاد المغرب يتركون الأرض لصحابها على حكم المساقاة، حيث يذكر التيجاني في رحلته أن المنصور أبو يوسف يعقوب ابن عبد المؤمن الموحدي لما حاصر قفصة، صالح أهلها على بقاء أملاكهم بأيديهم على حكم المساقاة.[65] ويبدو أن هذه الشركة كانت وسيلة لمن يعجز عن خدمة أرضه في بلاد المغرب لاستغلالها عن طريق المساقاة مثلما

يظهر من نازلة ذكرها المازوني عرضت على الإمام محمد بن مرزوق في من يستعين بعامل قبل طيب زرعه لعجزه عن العمل فأجاب بالجواز.[66]

2. 3- المغارسة: وهي استئجار رب الأرض عاملا يتقن غرس الأشجار لمدة معلومة, ويتعهّد المستأجِر الأشجار بالغرس والسقي والحراسة, ويتقاسم الطرفان المحصول مناصفة.[67] وعادة ما يكون أجلها طويل قد يصل إلى عشر سنين حسب عمر إنتاج الأشجار عكس المزارعة التي تعتمد موسما واحدا.[68] والفرق بينهما أن ما يجعل باليد يسمى غرسا وكل ما يبذر بالنثر يسمى زرعا، وقد يُطلق الزرع على الجميع[69]؛ فالغرس للشجر والزرع لغيره.[70]

ويظهر من نوازل البرزلي أن الناس كانوا يقرنون بين البيع والمغارسة، فيبيع الرجل نصف كرمه ويشترط على المشتري أن يغرس جميع الكرم ويجعل: "عليه حائطا يصونه وزرب عليه"[71]؛ فأورد فتوى ابن الحاج بأن هذه: "المغارسة من ناحية الجعل قارنها بيع؛ فلا يجوز اجتماع جُعْل وبيع"[72]، أما إذا عجز المغارس عن العمل فيستطيع أن يبيع نصيبه إلى رب العمل أو غيره ممن يقوم بالمغارسة، وذلك حسب فتوى أوردها الونشريسي والبرزلي لابن رشد قال فيها: "ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة مكانه بشيء منه يأخذه"[73]، ولعل ذلك ما يبرر الخلاف على المغارسة في أرض الحبس؛ فقد بيّن الونشريسي جوازها بقوله: "وسئل بعض الشيوخ عن من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس؛ فأجاب بأنها تمضي.[74] بينما قيّد ابن الحاج ذلك بعدم الاضطرار إلى بيع الغرس أو الأرض فقال: "لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدي إلى بيع بعضها..."[75]، ولم يُجوِز للمغارس بيع نصيبه قبل أن يشبّ الزرع- أي يبلغ حد الثمر- " لأنه لم يجب له نصيب ولو مات لخيرّ ورثته بين العمل أو الترك وكذا لو كان ميراثه لبيت المال."[76] ويبدو أن الخلافات قد كثرت في هذه الشركة رغم دقة العقد الذي يحكمها ما دفع فقهاء المغرب في الفترة محل البحث إلى توضيح العديد من المسائل المتعلقة بالمغارسة، مثل المازوني الذي ذكر أن شركة مغارسة قامت بين قوم أتوا إلى أرض مملوكة، فغرسوا فيها على أن يكون الغرس بينهم وبين صاحب الأرض وهو غائب، فلما بلغه الخبر رضي بذلك؛ فقال الحافظ محمد بن مرزوق بأنه: "عقد فاسد إذ لم يتعاقد على الوجه الشرعي".[77] والبرزلي الذي قال: بضرورة أن يسمي المتعاقدان في عقد المغارسة صنف الشجر ومبلغه في النمو والثمر.[78] وأن المغارسة على البياض الذي بين الشجر لا تصح إذا كانت تصل إليه منفعة

السقي؛ فإن كان لا يصل إلى شجره منفعة سقي أو غيره فهو جائز. وإن كان يصل إليها منفعة لم يجز[79]؛ فمن قام بغرس شيء في المساحة الموجودة بين الأشجار دون علم رب الأرض كان عليه كرائها لصاحب الأرض وليس له أن يعمل فيها شيئا إلا بأمر منه،[80] وقال الونشريسي: إن أبا الحسن الصغير سئل عن الغارس يغرس فولا بين الأشجار فأجاب: "بأنه متعدٍّ إذ لاشيء له في الأرض إلا بعد الإطعام (...)، ويُمنع أيضا رب الأرض من زراعة الأرض المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة"[81]، وإذا مات بعض الغرس ونبت البعض الآخر بعد بلوغه الشرط الذي وقّعاه، أو أثمر جزء ولم يثمر جزء آخر سقط عن العامل السقي والعمل في ما أثمر ولزمه السقي والعمل في ما لم يثمر؛ فقد ذكر البرزلي أنه: "إن كان مختلطا لزمه سقي الجميع حتى يثمر كله أو جله، وثمرة ما أثمر بينهما"[82]، كما منع الفقهاء استغلال رب الأرض للعمّال المغارسين بأن يقوموا بتسييج البستان أو غيره من عمل لم يتفقوا عليه.[83]

2. 4- الخِماسة: هي أشهر أنواع الشركات وأبشعها ضررا بالمزارع الذي يكون فيها فقيرا لا يملك أي شيء يقدمه لصاحب الأرض إلا جهده، وتبقى عناصر الإنتاج الأربع الأخرى على عاتق مالك الأرض وهي: الأرض والزرّيعة وأدوات الحرث والحصاد، والدّواب.[84] وبالتالي فلا يبقى للمزارع إلا حصة الخمس من المحصول، ومنها جاء اسم الخَمّاس أو الخِماسة رغم أنه هو الذي يتكفل بالعملية الإنتاجية برّمتها من الحرث والزرع والسقي إلى الحصاد والدرس وغيرها، مقابل خُمس الغلّة، ولهذا كان بعض الملاكّ يعمد إلى تشجيع من يقوم بالخِماسة في أرضه بما كان يهبه له من محفّزات؛ فقد كان الفلاّح في القيروان حسب يقول الدباغ- خلال القرن الثامن الهجري (14م)- يحصل على علاوة إبرام العقد تقدر ب: قفيز من الشعير وزوج حذاء،[85] ورغم ذلك نجد النوازل حُبلى بالشكاوى التي ترفع إلى القضاة والفقهاء لتحديد مهام الخمّاس الذي يجد تسلُّطا من مالك الأرض.[86] وقد بلغت حالة الخمّاس من التدهور في القرن الخامس عشر الميلادي ما لم تبلغه من قبل، إلى درجة أنه أصبح تحت رحمة سيده الذي يجبره على القيام بأعمال لا علاقة لها بالعمل الفلاحي مثل الاحتطاب والرعي وغيرها من الأعمال التي لم ترد في عقد الشركة، وربما كان لحال الفلاح البائسة وحاجته الملحة من جهة ومكانة وسلطة أرباب الأرض من الأعيان ورجال الدولة من ذوي

الإقطاع من جهة أخرى سبب في هذا الجور، ولهذا كثيرا ما تقوم هذه العقود على عدم التكافؤ؛ حتى أن المزارع لا يشترط أكثر من قوت يومه وملبسه السنوي في عقود الخماسة.[87]

وقد اختلف الفقهاء في وضع الخمّاس أأجير هو أم شريك؛ فحرّم بعضهم هذه الشركة رغم أنها عمّت أراضي المغرب الإسلامي، وجوّزها بعضهم مثل الفقيه سحنون بن سعيد التنوخي الذي رأى بأنه شريك بناء على ما قاله مالك بن أنس من "أن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى- أي من المال- لا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع، إنما يُشترى منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله نهى عن بيع الغرر"[88]، وإنما هو شريك بالجهد الذي يقدّمه، ويحصل على خمس الإنتاج، ورغم تشدد ابن عرفة حول مسألة الخمّاس إلا أن بعض فقهاء المغرب الأدنى وخاصة القيروان تساهلوا مع الأمر الواقع بحجة الضرورة، مثل محمد الهسكوري في منتصف القرن الثالث عشر، والشيخ محمد الرمّاح القيرواني الذي قام بإصدار فتوى حول شرعية الخِماسة، وقام بانتداب خمّاس للاهتمام بزراعته الخاصة، وسار على منواله بعد ذلك الشيخ عبد الله الشبيبي.[89] وتراجع البرزلي عن رأيه المخالف لشرعية الخِماسة بعدما عُيّن قاضيا في القيروان، ولاقى معارضة وسخطا على هذا الرأي من عامة الفلاحين الذين كانوا يعملون في الخماسة؛ فقبل أن يعامل الخمّاس معاملة الشريك.[90] ولهذا قال الونشريسي: "الخماس شريك في نظر سحنون وأجير في نظر ابن القاسم."[91] وهذا ما جعل ابن رحّال المعدني يؤلّف كتابه رفع الالتباس في شركة الخمّاس سنة 1127هـ، ويقلّب فيه الآراء الفقهية التي حرّمت هذه الشركة، وتلك التي جوزتها، ويدعم رأيه بالحجة النقلية والدليل الواقعي للتيسير على الناس أمورهم، واعترض على من منع شركة الخمّاس من قضاة المغرب المعاصرين له[92] بقوله: "فكيف يأتي قاض جهول إلى ضعيف دخل مع ضعيف بالخمس في زرعه، وقد قاسى برد الليالي، وقاسى شدائد السمائم،[93] ويفسخ عقدته ويحرمه من زرعه، مع كون العلماء أباحوا ما هو من هذا الأمر."[94] ولكن يظهر أن الخمّاس كان يقع عليه من الجور بإضافة أعمال عليه، لم يكن متفق عليها؛ فقد جرت العادة في بادية المغرب الإسلامي خلال فترة البحث أن يقوم الخمّاس على الاعتناء بالبقر والاحتشاش- جمع الحشيش- وعمل الحطب واستقاء الماء، ما جعل الفقهاء يحددون مهامه بدقة فيما ذكره الونشريبي: "وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر وإن شرط عليه غير

ذلك فلا يجوز، وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه وهذا يفسدها"[95]، وفي المقابل اشترط الفقهاء أن يكون ما يأخذه الخمّاس من شيء زائد عن الغلة كالطعام والثياب داخل في الشركة.[96]

وفي الأخير يظهر أن شركة الخمّاس كانت ماضية في عامة بلاد المغرب الإسلامي دون الالتفات إلى الآراء الفقهية التي منعتها، وذلك ما جعل بعض الفقهاء ينتصرون للخِماسة، ويقرّون ما قرّره الواقع ومصالح الناس، مثل ابن رحال المعداني الذي يقول في ذلك: "فكيف يأثم شيخ كبير له زوج وأرض لا يقدر على مباشرة الحرث ولا معاناته يعطي زوجه لرجل يخدمه بجزء يخرج [من الأرض]، لا والله إنما يقول هذا من لم يراقب مولاه إذ العلماء جوزوا للضرورات، وهذا من أكبر الضرورات،(...) والناس لم تقصد الحرام وإنما تقصد المعاش"[97]، ويبدو أن بعضا من الخماسين من كان يرضى بما يضاف عليه من أعباء مقابل بعض المزايا؛ فقد كان الفلاّح في القيروان مثلا خلال القرن الثامن الهجري (14م) يحصل علاوة على إبرام العقد قفيز من الشعير وزوج حذاء[98] كما ذكرنا، وقد كان ذلك الخمّاس الذي يعمل لدى من يمثّل الشريف أو شيخ الطريقة، أو المقدّم على الزوايا أو الطرق الصوفية يقوم طواعية بأعمال السخرة الخاصة بالشيخ من حراثة وحصاد وخدمة منزلية وغيرها، على اعتبار أن المزارع أو الخمّاس لم يكن يبحث فقط عن حصة من الإنتاج الزراعي، ولكن أيضا عن نصيب من الحماية الدينية والدنيوية التي كانت تقدمها- كما يعتقد- الزوايا.[99]

2. 5- المرابعة أو المثالثة أو المناصفة : وهي مرتبطة بنفس نمط الخِماسة، وقائمة على العناصر الخمس للإنتاج آنفة الذكر ففي حالة المرابعة يقدم المالك الأرض والبذور والدواب، ويكون له ثلاث أرباع المحصول وللمزارع الربع، وتصدق نفس القاعدة بالنسبة للمثالثة التي وردت كثيرا في كتب النوازل ببلاد المغرب؛ ففي نازلة لأبي الفضل العقباني أن: "رجلين اشتركا في أرض مشاع على الثلث والثلثين"[100]، وسئل الحافظ ابن مرزوق عن رجل له جنان أعطاه لشريك على الثلثين له والثلث لصاحبه[101]. أمّا المناصفة فكثيرا ما يشترك صاحب الأرض مع المزارع في البذور مناصفة، وتبقى جميع الأعمال على المزارع، ويكون المحصول مناصفة بينهما، وهنا يعرف المزارعون باسم المناصفين.[102] ويبدو أن هذه الشركة كثيرا ما كانت سائدة في بلاد المغرب؛ فقد أشار المازوني في نازلة سئل فيها العقباني عن رجل

طلب من آخر أن يعمل له في بحيرته بعض الخضر، "ويكون للعامل نصف ثمن الغلة ولرب العرصة النصف"[103]، ورغم الظلم الذي كثيرا ما كان يتعرض له المزارعين في مثل هذه الشركات فيُغْمَقُون حقهم. إلا أننا نلمس أن وجود هذا النوع من الشركة كان على نطاق واسع، وأن بعض مُلّاك الأراضي كانوا رحماء بالمزارعين حيث يشير الونشريسي أن هناك من يلتزم منهم في عقد الشراكة بنفقة وكسوة المزارع، ويعتني بعياله و مؤونته، وحتى مشاركته في أضحية العيد.[104] وقد كانت الأحكام التشريعية غالبا ما تنصفهم، وهناك نظام آخر عرف بالقِبالة كما أسلفنا وهو:

2. 6- القِبالة : عبارة عن أراضي حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق الكراء من كبار المُلّاك مدة أربع سنوات، وأدى ثمنها على رأس كل سنة، وهم الذين عُرفوا باسم المتقبّلِينَ، وكان كراء هذه الأراضي يتم بالمزادات العلنية[105]، وبعد كرائها يقوم المتقبلين بتأجيرها للفلاحين البسطاء؛ فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين المعاملتين: كراء القِبالة وقيمة التأجير للمزارعين، وكانت معاملاتهم محمية بقوة القانون حيث لا يطالَبُ بدفع الكراء في حال الآفات الطبيعية من جفاف وغيرها.[106]

2. 7- اكتراء الأرض: هي تأجير الفلاح أرضا ليخدمها وفيه وجهان: إمّا أن يكون المقابل بما تنتجه الأرض وهذا غير شرعي بالإجماع، أو يكون المقابل بمال معلوم من الذهب وغيرها وهذا جائز بالإجماع؛ فقد كان مالك بن أنس يكره اكتراء المزرعة بما يخرج منها من ثمر أو زرع، ويجوّز اكترائها بالذهب والورق.[107] وهو مصداق للحديث الوارد في صحيح البخاري،[108] وسمى المازوني الاكتراء شركة في نازلة طرحت على أبي الفضل العقباني، ويمكن من هذه النازلة أن نستنتج قيمة الكراء في بلاد المغرب في تلك الفترة؛ فقد ذكر أن زويجة ترابية من الأرض تم كرائها بسبعة دنانير.[109] وذكر الونشريسي أن الذي يكتري أرضا ولم ينتفع بغلتها لعارض من الطبيعة مثل كثرة المطر لا يلزمه الكراء.[110] وأورد المازوني نازلة سئل فيها عبد الرحمان الوغليسي في أرض دلّس عمن اكترى أرضا ثم يبست بعد ذلك هل يلزمه الكراء. فأجاب بالنفي[111]، ويظهر أن هذه الصيغة لا تُلزم الفلاّح المكتري بخدمة الأرض بنفسه؛ فقد يوظف من يقوم على خدمتها إذا توفر له ما يدفعه لهم من مال، أو كان له من سعة الأرض ما يضمن غِلال وافرة يدفع جزء مما يربحه منها للعمال، خصوصا خلال المراحل التي تتطلب يد عاملة كثيرة مثل الحصاد والجني، وهو ما توحي به توصيات كتب الفلاحة باختيار الفلاحين الأحداث الشباب لأنهم: "أقوى على الأعمال وأنشط وأبعد من الكسل."[112] كما

يتم استغلال الأرض الوقفية عن طريق الكراء في الغالب، لخدمتها من طرف فلاّحين يزرعون فيها مختلف أنواع الخضر مثل: "القرع والخيار والجزر واللفت والكرمب والخسّ وغيرها من الخضر"[113] التي تنتج غلتين في العام، وبالتالي فكراؤها يكون على فترة قصيرة، وقد يكون كراؤها لعدة سنوات. ويتكفل إمام المسجد باعتباره المسؤول عن العقارات المحبسة على المسجد بعقد كراء هذه العقارات؛ حيث يشير الحسن الوزان أن والده اكترى أرضا في قفر العباد بالمقرمدة كانت محبسة على الجامع الكبير بفاس، وأنه اكتراها من إمام هذا المسجد.[114] وذكر بعض الباحثين أن الدولة الزيانية عرفت كذلك نظام التويزة: "وهي الأرض التي يتعاون الفلاحون في حرثها وزرعها وحصدها بدون مقابل"[115]، كما هو حال عموم بلاد المغرب الإسلامي حيث يتعاون الناس على خدمة الأرض بلا مقابل- في بعض الأحيان- ولا شركة.[116]

2. 8- السُخرة: وهي أن يغصب أحد أرضا، ويجبر صاحبها على فلحها بوسائله الخاصة، وتمكينه من المحصول دونما أي جهد منه[117].

خاتمة: خلاصة القول أن جل الأراضي في بلاد المغرب ما بعد الموحدين كانت تحوزها فئة من حاشية السلطة والوجهاء والأعيان، الذين كانوا في حاجة إلى من يخدم لهم أرضهم ومن هنا ظهرت الضرورة إلى الشركات الزراعية بمختلف صيغها التي حددها الشارع الإسلامي، وإذا كانت تغلب عليها شركة المزارعة لاتساع زراعة الحبوب في أرض المغرب الإسلامي إلا أننا نجد شركات أخرى كانت محل تعاقد بين أرباب الأرض والعاملين فيها هي: المساقاة والمغارسة والخماسة واكتراء الأرض، ونستنتج الدور المهم الذي كان يقوم به الفقهاء في التوفيق بين طرفي عقد هذه الشركات؛ فقد حفظوا لمالك الأرض حقه في المحصول مقابل أرضه، ومنعوا العامل فيها من استغلال بياض الأرض بين الغروس بغير إذن من المالك وله حق فيه، كما ضمنوا للعامل ألا يزيد في العمل غير الذي نص عليه العقد، وهذا يبيّن أن الواقع فرض على الفلاحين المشاركين لرب الأرض تجاوزات يتعرضون لها من حين لآخر، باعتبارهم غرباء عن الأرض؛ فيفرض عليهم أعمالا لم ترد في عقد الشراكة، لكن اللافت للانتباه أن الناس لم يكونوا يلتفتون كثيرا إلى الالتزام بالأطر الشرعية لهذه الشركة، بدليل تكرر نفس المخالفات، مما اضطر بعض الفقهاء لموافقة ما تقرر بين الناس؛ فيفتون بأنه يجوز في الإجارة والشركة والمساقاة والمزارعة عقدها على غير ما يوافق الشرع عند تعذّر عقدها على ما يوافقه.

ورغم ذلك لا يُنكر ما لهذه العلاقات من أدوار مهمة بالنسبة للفرد الذي وجد ضالته في هذه الشركات؛ فقد كانت توفر الأرض الزراعية للفلاحين الذين لا يملكون أرضا أو أولائك الذين فقدوها

لأسباب مختلفة، وتوفر لهم حماية رب الأرض ومساعدته في ظل الحاجة والعوز الذي كان يعانيه عامة سكان البوادي، أما بالنسبة للجماعة فقد أوجدت هذه الشركات الزراعية ذلك التكامل بين فئات المجتمع من كبار الملاك للأراضي وفئة المزارعين الذين وفروا لهم يدا عاملة لاستغلال الأرض وتوفير احتياجات المجتمع من غلالها وخيراتها الزراعية المختلفة.

الهوامش:

1- بوتشيش إبراهيم القادري، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 2002م ،ص 77، عبد الرحمان حميدة، جغرافية الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، 1418هـ/1997م، ص 149.

2- زلاّغ: هو جبل يبعد بسبعة أميال من فاس منحدره الشمالي مليء بالتلال تكاد تكون كلها مغروسة بكروم تنتج أجود العنب والزيتون يسقيها نهر سبو من الجنوب، ينظر: الوزان، الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1985م، ج1،ص 292. أما فاس فقد أسست في عهد إدريس سنة 193هـ ثم تمدنت حسب صاحب مفاخر البربر في عهد دوناس بن حمامة الخزري، ينظر: مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط1، الرباط، 2005م، ص138.-----3-الوزان، نفس المصدر، ج1،ص 292.

4- القاسمي فخر الدين،الأرض والفلاح والسلطة، دراسة في التمايزات الاجتماعية والإسناد الغير مشروع للأرض بالمغرب الوطاسي- مجلة أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان، المغرب، 09أيلول/سبتمبر 2018، https://anfasse.org/ ص 5 .

5- تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني 609-869/1212-1465، إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، 2010، ص247.----6-الوزان، المصدر السابق، ج2، ص 66.

7- ذكرها بوتشيش باسم العلاقات الإنتاجية كما ذكرت بالشركات الفلاحية، ويظهر أن هذا المصطلح الذي استخدمه البعض للدلالة على هذه العقود هو الشائع لدى فقهاء تلك الفترة، ينظر:Vincent Lagardere ، histoire et societe en occident musulman au moyen age analyse du mi yar d al-wansarisi ،casa de valazquez،madrid ،1995. p 260

8-الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي (ت 520هـ)، سراج الملوك، حققه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه محمد فتحي أبو بكر، تقديم شوقي ضيف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م، ص495.----9-أشار ابن خلدون عبد الرحمان في مقدمته إلى هذا الترفع، ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمان(808هـ/1406م)، المقدمة، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب دمشق، ط1 1425هـ/2004م،ج1،ص 493.----10- برونشفيك، المرجع السابق، ج2،ص 206.ويظهر من خلال استقراء كتب النوازل أن المخالفات الواردة فيها كثيرا ما كانت تكرينظر: فتحة محمد، المرجع السابق، ص 380.----11- برونشفيك، المرجع نفسه، ج2، ص 207؛ محمد فتحة، المرجع نفسه، ص 381.----12-البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ، 2002، ج3، ص384-385.----13- بوتشيش إبراهيم القادري، المرجع السابق، ص80-81.----14-محمد عماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م، ص529.----15-الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م، ص 411.

16-عبده، أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2000، ص513.----17- المحاقلة: هي المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر واكتراء الارض بالحنطة وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وقيل هي المحارثة: أي اكتراء الأرض بالحنطة،ينظر: الشرباصي،المرجع السابق، ص 410.

18- مخابرة الأرض: بمعنى مؤاخرتها بالثلث أو الربع أو مزارعتها. وقيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها، ينظر: الشرباصي، المرجع السابق، ص411. وسميت مخابرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع أهل خيبر بعد فتحها. ينظر محمد عماره، المرجع السابق، ص529. وقد ورد مصطلح المخابرة رديفا للمزارعة في شرح صحيح البخاري، قال البخاري: المخابرة هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ينظر البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجحفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف ب: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه ووضع فهارسه، مصطفى الديب البوغا، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، الحديث 2205،صفحة 821.

19- البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص384/محمد عماره، المرجع السابق،ص41.----20-المعداني أبو علي الحسن بن رحال المعداني، رفع الالتباس في شركة الخمّاس، دراسة وتحقيق رشيد قباط، مراجعة عبد اللطيف الجيلاني، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص 114.----21- ويستدلون بنص الحديث: "من كان له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه، ولا يؤجرها إياه ولا يكريها". ينظر: البلتاجي محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1428/2007، ص119.

22- المرجع نفسه، ص151.----23- مع الإشارة إلى أن صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) يقولان بجوازها وهو المفتى به أنظر: الجزيري عبدالرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ط1434،1هـ/2013م، القاهرة، ج3، ص 8-9.

24-الجزيري، المرجع نفسه، ج3، ص 10.----25- محمد البلتاجي، المرجع السابق،ص 119.----26- نفسه، ج3، ص10.----27- الجزيري، المرجع نفسه، ج3، ص8-9.----28- المعداني، المصدر السابق، ص .94

29- وقال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبي، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال : أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل خيبر، فغلب (على الأرض والنخل)، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموه ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان أحتمله معه يوم بني النضير حين أجلبت النضير، فيه حلهم، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعيه: "أين مسك حيي بن أخطب" قال : أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن الحقيق وسبى نسائهم وذراريهم وأراد أن يجليهم قال : يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير." ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد، الرياض، ط1،1424هـ /2004م، ص539؛ وجاء في كتاب المزارعة في البخاري بالحديث رقم 2203: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض، ينظر: البخاري، المصدر السابق، ص 820.

30-ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1998م، ج3، ص131.----31- نفسه، نفس الصفحة.

32-الونشريسي أبي العباس احمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ج8، ص152-153.----33- أبو مصطفى كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصاية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1994م، ص 65.

34-عبده احمد إدريس، المرجع السابق، ص514.----35-فتحة محمد، النوازل والمجتمع، مرجع سابق، فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 06إلى 9هـ/12-15م،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، 1999، ص 375.

36- المازوني، أبو زكرياء يحي المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق شحساني مختار، نشر مخبر المخطوطات قسم علم المكتبات، جامعة الجزائر 2004، ج3، ص112.----37-ابن رحال المعداني، المصدر السابق، ص98.----38-حميد تيتاو، المرجع السابق، ص248.----39- محمد فتحة، المرجع نفسه، ص374.----40-الوزان الحسن، المصدر السابق، ج1،ص 207.----41-محمد حسن، الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي.

Actes du 3^{em} congrès d'histoire et de la civilisation du maghreb .le monde rural Maghrebin, OPU, Alger, 1983, T1, pp91- 115 .

42-محمد حسن، نفس المرجع، ص116.----43-الونشريسي، المصدر السابق، ج8،ص156.----44- المصدر نفسه، ج8، ص155.----45- نفسه، ج8، ص159.----46-نفسه، ج8، ص161.----47- نفسه، ج8، ص166.----48- الجزيري، المرجع السابق، ص24-26.----49- عبده أحمد إدريس، المرجع السابق، ص477.----50- محمد عمارة، المرجع السابق، ص531.----51- بوتشيش إبراهيم القادري، المرجع السابق، ص83.

52-عبده أحمد إدريس، المرجع نفسه، ص 48.----53- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص85.----54- بينما جوزها صاحباه محمد و أبو يوسف، ينظر: البلتاجي، المرجع السابق، ص151.----55- نفسه، ص152.----56- نفسه، ص152.----57- المازوني، المصدر السابق، ج3،

ص85/الجزيري، المرجع السابق، ص24-26.----58- مالك بن أنس، الموطأ، خرج أحاديثه أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، ط1، 1429هـ/2008م، ص .445

59-الجزيري، المرجع نفسه، صص 24- 26.----60-الإمام مالك، المصدر نفسه، ص445.----61- الجزيري، المرجع نفسه، صص 24- 26.

62- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص.ص84-89.----63-البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص384.----64-المازوني، المصدر السابق، ج3، ص82.

65-التيجاني أبو محمد عبد الله بن محمد، رحلة التيجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، تونس، 1981م، ص139/ ولعل تصرف حكام الموحدين هذا كان قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر، ينظر: التهميش رقم 27 من هذا المقال.

66- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص81.----67-بوتشيش، المرجع السابق، ص83.----68- أبو مصطفى كمال، المرجع السابق، ص65.

69-غرداوي نور الدين، جوانب من الحياه الاقتصادية والفكرية بالمغرب الاسلامي في القرنين 8و9هـ /14و15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، غير منشورة، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ، السنة الجامعية 2005- 2006، ص 105.----70-البخاري أبو عبد الله، المصدر السابق، ص817.----71- البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص36-37.----72- نفسه، ج3، ص 36-37.----73- الونشريسي، المصدر السابق، ج6 ص202/البرزلي، نفسه، ج3، ص374.

74-الونشريسي، المصدر نفسه، ج 7،ص 435.----75- البرزلي، نفسه، ج3، ص380/الونشريسي، نفسه، ج8، ص 172.

76-البرزلي، نفسه، ج 3، ص 373.----77- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص87.----78-البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص371.----79-البرزلي، نفسه، ج3، ص372.----80- الونشريسي، المصدر نفسه، ج8، ص174.----81- نفسه، نفس الصفحة.----82- البرزلي، نفسه، ج3، ص.373

83-البرزلي، نفسه، ج3، ص 374.----84- محمد حسن، المرجع السابق، ص 96 .

85-الدبّاغ أبو عبد الرحمان بن محمد الانصاري، معالم الايمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه ابو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968، نشر المكتبة العتيقة، تونس، ج4، ص120/برونشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1988م، ج2، ص207.----86- بوتشيش، المرجع السابق، ص81.----87- محمد حسن، المرجع نفسه، ص108/القاسمي فخر الدين، المرجع السابق، ص5، تيتاو حميد، المرجع السابق، ص247.----88-الامام مالك، المصدر السابق، ص445/محمد حسن، نفسه، ص108.

89- برونشفيك، المرجع نفسه، ج2، ص 206.----90- نفسه، ج2، ص207.----91- الونشريسي، المصدر السابق، ج8،ص150-.151

92-المعداني، المصدر نفسه، ص 62-134.----93- "السمايم" أو الليالي، هي فترة زمنية طويلة تبلغ أربعين يوما وتمتد من 25 ديسمبر إلى 2 فبراير من كل سنة، تتميز بشدة البرد، تتوقف فيها كل النباتات والأشجار عن النمو والتبرعم. أما "الصمايْم" فهي نقيض الليالي من حيث الطقس، فترة تمتد من 25 يوليو إلى 2 سبتمبر، تعرف بشدة الحرارة والرياح اللافحة، ينظر : "الليالي" أو "السْمايْم" جريدة أشتوكة الالكترونية، 30 ديسمبر 2017.،http://chtouka24.com/106558.html.----94- المعداني، نفسه، ص135.

95- الونشريسي، المصدر نفسه، ج8،ص 150-151/المعداني، المصدر نفسه، ص97.----96- نفسه، ص95.----97- نفسه، ص134.----98- الدباغ، المصدر السابق، ج4، ص120/برونشفيك، المرجع السابق، ج2، ص207.----99-فخرالدين القاسمي، المرجع السابق، ص6.----100- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص106.----101- نفسه، ج3، ص86-87.----102- بوتشيش، المرجع السابق، ص81/حساني مختار، المرجع السابق، ج2، ص22.----103- المازوني، نفس المصدر، ج3، ص82.----104- الونشريسي، المصدر السابق،ج2، ص36.----105- بوتشيش، المرجع نفسه، ص82.----106- نفسه ،ص82.----107-الإمام مالك، المصدر السابق، ص 449-450.----108- البخاري، المصدر السابق، ينظر: الحديث 2220، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ص 826.----109- المازوني، المصدر السابق، ج3، ص91. والزويجة من الأرض هي مقدار ما يحرثه زوج من الدواب في اليوم.----110- الونشريسي، المصدر نفسه،ج7، ص 156.---- 111- المازوني، المصدر السابق، ج3، صص96-102.

112-أبو زكريا يحي بن محمد بن احمد بن العوام، الفلاحة الأندلسية، تحقيق أنور أبو سليم سمير الدروبي علي رشيد محاسنة، منشورات محمد اللغة العربية الأردني، عمان الأردن، ط1، 1433/2012م،ج3، ص249.----113- الوزان الحسن، المصدر السابق، ج1، ص 281.

114-الوزان الحسن، المصدر نفسه، ج1،ص 292.----115- حساني مختار، المرجع السابق، ج2، ص 23.----116-المعداني ابن رحال، المصدر السابق، ص 150.----117- حساني مختار، المرجع نفسه، نفس الصفحة.